

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع: اقتناءات شركة مصدرة كليا لمنتجات الصيد البحري
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 28 أفريل 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " " تقوم ببيع منتجات الصيد البحري المقتناة محليا لفائدة مؤسسات صناعية مصدرة كليا متحصلة على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة، وطلبتكم معرفة هل أن رقم معاملاتكم المتأتي من بيع منتجات الصيد البحري لفائدة هذه المؤسسات يعتبر متأتيا من التصدير. كما طلبتكم معرفة هل يستوجب تطبيق الخصم من المورد بنسبة 1.5% على المبالغ المدفوعة لكم بهذا العنوان وإن كان ذلك هل يمكنكم الحصول على شهادة في عدم الخصم من المورد المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن عمليات بيع منتجات الصيد البحري المقتناة محليا لفائدة المؤسسات الصناعية المصدرة كليا تعتبر عمليات تصدير، ولا تخضع المبالغ الراجعة لكم في هذا الإطار للخصم من المورد المذكور في صورة عدم استيفاء مدة الطرح الكلي للأرباح المتأتية من التصدير المخولة لكم بمقتضى التشريع الجاري به العمل. ويستوجب عدم القيام بالخصم استظهاركم بشهادة في عدم الخصم مسلما من قبل مصالح الأداءات المختصة. وفي خلاف ذلك يبقى الخصم من المورد مستوجبا.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الضريبي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي